

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٦١

بإنشاء اللجنة العليا لشئون المؤسسات العامة الإنتاجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة
والتوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات ذات الطابع
الاقتصادي ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن المؤسسات
العامة ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل لجنة عليا لشئون المؤسسات العامة الإنتاجية
برئاسة نائب رئيس الجمهورية لشئون المؤسسات العامة الإنتاجية
وعضوية :

وزير الاقتصاد والخزينة .

وزير الصناعة

وزير الأشغال .

وزير المواصلات .

رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة الإنتاجية .

مادة ٢ - تقوم اللجنة بدراسة الموضوعات المشتركة بين المؤسسات
العامة الإنتاجية والقضايا الإنتاجية الأخرى والوزارات .

مادة ٣ - يجوز للجنة أن تشكل لجانا فرعية لدراسة موضوعات
معينة . ونفسا أن تعيّن اجتماعاتها من ترى دعوتها من غير الأعضاء
لبحث ومناقشة الموضوعات المشار إليها .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدرت في الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٨١ (٢٥ - سبتمبر سنة ١٩٦١)

جمال عبدالناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٧ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة
الاقتصادية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة
والتوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون ديوان المحاسبات،
وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات ذات الطابع
الاقتصادي ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن المؤسسات العامة؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ مؤسسة عامة باسم " المعهد القومي للإدارة العليا "
وتلحق برئاسة الجمهورية ويكون مقر المعهد الرئيسي مدينة القاهرة وله أن
ينشئ فروعاً أو مراكز تدريبية في إقليمي الجمهورية .

مادة ٢ - أغراض المعهد هي :

(أ) القيام بالبرامج العلمية والتدريبية وغيرها من وجوه النشاط التي
تخدم هدف تنمية الإدارة وتأهيل المديرين على مختلف المستويات
وفي مختلف التخصصات ورفع مستوى الكفاية الإدارية في كل
من القطاعين العام والخاص في الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) القيام بالبحوث في ميادين إدارة الأعمال بما يؤدي إلى زيادة
المعرفة بإمكانات استخدام الطريقة العلمية في الإدارة والتنظيم
(ج) تقديم خدمات الاستشارات والخبرة بما يساهم في حل مشاكل
الإدارة الفعلية في مختلف ميادينها الوظيفية .

(د) تقديم الخدمات والمعونات الفنية في هذه المجالات للدول التي
تتشارك مع الجمهورية العربية المتحدة في علاقات تتصل بأغراض
المعهد .

مادة ٣ - للمعهد في سبيل تحقيق أغراضه :

(أ) إبداء الرأي بشأن احتياجات التدريب على مختلف مستويات
الإدارة في المؤسسات والشركات ووضع برامج التدريب المناسبة
والإشراف على تنفيذها .

(ب) تنظيم برامج مشتركة مع المؤسسات والهيئات العامة والشركات
للتدريب على مختلف مستويات الإدارة .

(ج) تنظيم المؤتمرات المحلية والمساهمة في المؤتمرات الدولية المتصلة
بمهمة الإدارة